محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٠٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، احمد المومني ، محمد المحادين ، محمد سامح الدويك .

---

lawpedia.jo

المميـــــــز:

وكيلتـــــه المحـــامية

المميـــــز ضده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ فصل ٢٠٠٦/٧/١٣ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكرر مرتين لجناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين لجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكرر مرتين وتجريمه بها بالوصف المعدل .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم عن كل تهمة ومصادرة السلاح .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المـادة ٢/٣٤٧ عقوبـات والحكم عليه بالحبس مدة شهرين وتضمينه الرسوم والمصاريف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :

١- عملاً بالمادة ٣/٣٢٧ وضع المجرم المبينة هويته بمستهل هذا القرار بالاشغال الشاقة المؤبدة ونظراً لاسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بالمـادة ٢/٩٩ عقوبـات إبـدال العقوبـة المحكوم بها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات وتضـمينه الرسـوم والمصاريف .

٢- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم المبينة هويته أعلاه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم عن كل تهمة ونظراً لإسقاط المجنـي عليه وليد حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـة التقديريـة فتقـرر وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها على المتهم فيما يتعلق بهذه الواقعة فقط إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسـعة اشهر والرسوم وعدم إعمال هذه المادة فيما يتعلق بالتهمة الأخرى المسندة إليه .

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذ إحداها الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وتضمينه الرسوم والمصـاريف ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أفعال المميز المؤدية إلـى قتـل المغـدورين وإصابة المجني عليهما قتلاً وشروعاً به ..... وذلك لانتفاء نية القتل لديه فـي الواقـع والحقيقة والقانون ..... بغض النظر عن عظم النتائج التي انتهى إليها فعله .... حيـث

lawpedia.jo

أن النوايا الجرمية أمر مستقل في مسألة ماهيتها وحدودها عن النتائج على ارض الواقع ..... .

٢- وبالتناوب وبفرض صحة التكييف القانوني بالحكم المميز .... فقـد أخطـأت محكمـة الموضوع بعدم اعتبار المميز مغدوراً بالقتل و الشروع به وذلك انه أقدم علـى الفعـل المجرم تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن استفزاز زوجته له بدرجة كبيرة مـن الخطورة الأمر الذي افقده صوابه فأقدم على الفعل المجرم تحت تأثير ذلك دون تبصر أو بصيرة بعواقب الأمور وذلك بما يستفيد معه من العذر المخفف المنصـوص عليـه بالمادة (٩٨) عقوبات .

٣- وبالتناوب أيضاً .... وبفرض صحة التجريم فإن العقوبة المعتمدة بحق المميز مجحفـة بحقه وذلك لارتفاع محكمة الجنايات الكبرى عن الحد المعين لجـرم القتـل المقتـرن بالظرف المشدد خلافاً للمادة (٣/٣٢٧) عقوبات بعد إعمال المادة (٢/٩٩) عقوبات دون تعليل او تبرير لذلك .... حيث بالنظر إلى طبيعة الحادث والبينات والتي يستشف منهـا عدم انتوائه قتل الأشخاص في ذلك الحادث ... فإن ذلك كاف لوحده لتبرير الانخفاض بالحكم إلى أدنى درجة تتيحها له نصوص القانون .

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـى محكمتنـا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـا جـاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبــرى أحالــت المميز دى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقتــه عــن الــتهم التالية:

١- جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين .

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمــواد ٣ و ٤ و ١١/ج مــن قانون الأسلحة والذخائر .

٤- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة انه يوجد خلافات عائلية بين المتهم من جهة وزوجته صباح وأهلها من جهة أخرى فولد ذلك الحقد فــي نفــس المتهم وتوعد لهم بالقتل وقام بالتفكير في ذلك واستقرت في نفسه نية القتل واعد لهذه الغاية سلاح ناري غير مرخص (كلاشنكوف) وفي مساء يوم ٢٠٠٤/١١/١٨ وأثناء أن كانــت زوجة المتهم في منزل أهلها في بلدة القادسية بالطفيلة حضر المتهم إلى منزلهم لتنفيذ مــا عزم عليه وكان بحوزته السلاح الناري المحضر من السابق ومحشو بالعتاد وقام بالدخول إلى المنزل بدون إذن وعلى الفور قام بإطلاق الأعيرة النارية على المتواجــدين فــلاذوا بالهرب وتمكن من إصابة وبعد أن نفدت الــذخيرة لاذ المتهم بالهرب وفارق المغدورين الحياة متأثرتين بإصابتيهما وتــم اســعاف المجني عليهما وجرت الملاحقة .

وبعد سماع البينة والتحقيق في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها وتتحصل في انه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ صباحاً عادت زوجته المتهم المــدعوة

لمنزل اهلها الكائن بمنطقة القادسية بمحافظة الطفيلـــة علـــى اثـــر خلاف حصل فيما بينهما وقام المتهم بتكليف والده وبعض الوجهاء لاعادتها لمنزله الكائن في مدينة معان مساء ذلك اليوم ولدى تداولهم الأمر بمنزل اهلها علم المتهم مـــن خـــلال اتصال هاتفي مع والده وشقيق زوجته المجني عليه بعدم رغبة زوجته العـــودة إلـــى منزل زوجها فحادثها على ذلك الهاتف وشتمته فأستقل مركبته من منزل له ببلدة القادســـية واتجه إلى منزل اهل زوجته وفور وصوله اخذ يطلق النار من كلاشنكوف كان بحوزتـــه باتجاه السور وباب المنزل وكافة الاتجاهات بالوقت الذي كان المجني عليه قد خـــرج له لاقناعه ومنعه من دخول المنزل مما ادى إلى اصابته بمقذوف واستقر في بطنه وجرح من احد العيارات النارية المرتدة وتابع المتهم دخوله واطلاق العيـــارات الناريـــة بشـــكل عشوائي باتجاه اسفل الغرف واسفل وأعلى جدرانها وكان يردد عبارة (يا ذابح يا مذبوح) ولما كان المتواجدون بذلك المنزل رجال ونساء واطفال قد هربوا من مدخله الاخر تعالى صراخ فتاه كانت تقول (وليد انقتل) عاد المغدور لاستطلاع الأمر من المدخل ذاته وشاهده المتهم اثناء محاولته فتح الباب الفاصل بين المطبـــخ وغرفة النساء وخاطبه بقوله (أنا قاصدك يا) واطلق النار نحوه رغم اختباءه خلف ذلك الباب ولحق بـــه لـــذلك المكان ورماه بثلاثة اعيرة نارية وحيث كانت المغدورة قد عادت للمنزل بذلك الوقت شاهدها المتهم لدى محاولتها الدخول من ذلك المدخل فصوب سلاحه نحوها واطلق النـــار عليها بشكل سريع مما ادى لسقوطها على ذلك المدخل واصابة ولدها المجني عليه الذي كان برفقتها وقتئذ وولى هارباً وتم اسعاف المصابين وحضـــرت الشـــرطة وتولـــت التحقيق . وقد تبين أن المجني عليه قد اصيب بمقذوف ناري بمنطقة الركبة اليمنـــى ومقذوف آخر احدث شظايا تحت الجلد بمنطقة البطن مـــن الجهـــة اليمنـــى العلويـــة تـــم استخراجه بعملية جراحية وجرح آخر بالبطن ذاته ناجم عن شطايا احد المقذوفات النارية المرتدة وان اصابة المجني عليه احمد بمنطقة الحوض والمجني عليه بمنطقة الـــبطن قد شكلت خطورة على حياتيهما من حيث الموقع والسلاح المستخدم ولم تشكل خطورة من حيث طبيعتها وان مدة تعطيل كل منهما اسبوعين وبالكشف على جثـــة المغـــدور وتشريحها تبين انها قد اصيب بثلاثة مقذوفات نارية اخترق الاول يسار الصدر مقابل مقدم الكتف الايسر ادى لكسور الاضلاع وتهتك الرئة والبطين الايســـر للقلـــب واســـتقر بـــين الفقرتين الصدريتين الرابعة والخامسة وان مدخل العيار الثاني قد كان من اعلى وحشـــية الفخذ الايمن وادى لكسر برأس عظمة الفخذ الايمن والجناح الايمن للحوض وان مـــدخل الثالث منها قد كان من اعلى وحشية الفخذ الايسر واستقر على شكل شظايا معدنية صغيرة

مفتتة داخل الجناح الايسر للحوض وان سبب وفاته الصدمة الدموية الناتجة عـــن تهتـــك احشاء الصدر وتمزق القلب كما تبين أن جثة المغدورة فايزة قد اصيبت بخمس مقـــذوفات نارية اخترقت الصدر والطرف السفلي الايمن وأدت إلى نزف شديد داخل تجويفي الـــبطن والصدر وان سبب وفاتها الصدمة الدموية الناتجة عن تهتك احشاء البطن وتمزق الوريـــد الاجوف السفلى الرئيسي .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والذي قضى بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنايـــة القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات مكررة مرتين لجناية القتـــل القصـــد المقتـــرن بالظرف المشدد خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وتجريمه بهذا الوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنايـــة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين لجنايـــة الشـــروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكرر مرتين وتجريمه بهذا الوصـــف المعدل .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية ادانة المتهم بحدود المادتين ٣ و ٤ من قـــانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم عن كل تهمة ومصادرة السلاح .

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم بحدود المـــادة ٢/٣٤٧ عقوبـــات والحكم عليه بالحبس مدة شهرين وتضمينه الرسوم والمصاريف .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :

١- وعملاً بالمادة ٣/٣٢٧ عقوبات قررت المحكمة المذكورة وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤبدة ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمـــادة ٢/٩٩

Lawpedia.jo

عقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشـــر ســـنوات وتضمينه الرسوم والمصاريف .

٢- عملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم عن كل تهمة ونظراً لاسقاط المجني عليـــه حقـــه الشخصي وعملاً بالمادة ٢/٩٩ عقوبات تخفيضها إلى النصف لتصبح وضعه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وعدم اعمال هذه المادة فيما يتعلـــق بالتهمة الاخرى المسنده إليه .

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إدغام العقوبات المحكوم بها على المجرم وتنفيذ إحداها الاشد وهي وضعه بالأشغال المؤقتة مدة عشر ســـنوات وتضـــمينه الرســـوم والمصـــاريف ومصادرة السلاح محسوبه له مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث قدم لائحة طعنه التمييزي بتـــاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ .

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد رفعه نائب عام الجنايـــات الكبـــرى إلـــى محكمتنـــا مشفوعاً بمطالبة خطية طلب فيها تأيد الحكم المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه .

وعن السبب الاول والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتبار افعال المميـــز والمؤدية إلى قتل المغدورين واصابة المجني عليهما قتلاً وشروعاً به وذلك لانتفـــاء نيـــة القتل لديه .

lawpedia.jo

وحيث أن النية امر باطني يضمره الجاني بنفسه ويستدل عليه من ظروف وشـــواهد تـــدل عليه كنوع السلاح المستخدم وطريقة استخدامه وموقع الاصابة وطبيعتها وما يصدر عـــن الجاني من الفاظ وعبارات وتصرفات ترافق ارتكابه الفعل .

ولما كان ما قارفه المميز من اعمال تمثلت باستخدام سلاحاً قاتلاً بطبيعته (كلاشـــنكوف) حيث اطلق منه عيارات نارية عديدة وبشكل سريع وكثيف واصاب منـــاطق قاتلـــة مـــن المغدورين والمجني عليهما كالصدر والبطن وكان اطلاق النار بكثافة وباتجاهات مختلفـــة بطريق الرش من سلاح اتوماتيكي وداخل منزل وانه قد افصح عن نيته حال دخول المنزل بقوله عبارة (يا ذابح يا مذبوح) وقوله للمغدور حال مشاهدته ولحظـــة تصـــويب سلاحه عليه (أنا قاصدك يا) وبهذا فإن نية المميز قد اتجهت للقتل وازهاق الروح.

وحيث أن نية القتل لم تكن مبيته وانما آنية ووليدة ساعتها ولكنها اتجهت لقتل اكثـــر مـــن شخص بعمل مادي وبفترة زمنية واحدة حيث نتج عن فعله المقصود هذا مقتل اكثر مـــن شخص وإصابة آخرين وعليه يكون تجريمه بجناية القتل القصد المقترن بالظرف المشـــدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٣٢٧ من قانون العقوبات وبعد تعديل وصف التهم المسندة إليه يكون في محله مما يوجب رد الطعن من هذه الناحية وبالتالي يكون هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ومستوجباً للرد .

وعن السبب الثاني والمنصب على تخطئة محكمة الموضوع بعدم اعتبار المميز معـــذوراً بالقتل والشروع به وذلك انه أقدم على الفعل المجرم تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن استفزاز زوجته له وشروط المادة ٩٨ عقوبات متوافرة في هذه القضية .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المادة (٩٨) من قانون العقوبات تنص على انه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه .

وحيث ذهب قضاء محكمة التمييز انه يشترط لاســـتفادة الجـــاني مـــن العـــذر المخفـــف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات ما يلي :

١- أن يأتي المجني عليه بعمل غير محق .

٢- أن يكون العمل غير المحق الذي اتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني .

٣- أن يكون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً وان تقع الجريمة قبـل زوال مفعول الغضب .

٤- أن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لاقولياً .

وحيث نجد أن اياً من المغدورين او المجني عليهما لم يأت على عمل غير محق وقع على نفس الجاني وعلى جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وان قيام زوجة المميز (الجاني) بشتمه لا يعد عملاً مادياً (إذ انه مجرد قول) ولا يمكن وصفه بأنـــه علـــى غايـــة مـــن الخطورة التي تبرر له قتل وجرح الاخرين الذين لم يصدر عنهم أي فعل يعد من الخطورة التي تفقده اتزانه وتغضبه غضباً شديداً .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك فإن الشروط الواجب توافرها كي يستفيد المميز من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات غير متوافرة وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده .

وعن السبب الثالث والذي جاء فيه أن العقوبة المعتمدة بحق المميز مجحفة بحقـــه ذلـــك لارتفاع محكمة الجنايات الكبرى عن الحد المعين لجرم القتل المقترن بالظرف المشدد بعد اعمال المادة ٢/٩٩ عقوبات حيث يمكن النزول بعقوبة القتل المقترن بالظرف المشدد إلى حدود الثماني سنوات .

وحيث أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية هي مسألة تقديرية يعـــود تقـــديرها لمحكمـــة الموضوع لانها مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضـــوع وحـــدها أن تترخص في تقديرها دون رقابة عليها من محكمة التمييز مادام أن العقوبة المحكـــوم بهـــا تدخل ضمن الحد المنصوص عليه في القانون لذا فإن هذا السبب يكون مســـتوجباً للـــرد فنقرر رده .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى وفي ذلك نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية .

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية سابقة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وعليه يكـــون الحكـــم المطعون فيه من هذه الناحية متفقاً والقانون .

ب – من حيث التطبيقات القانونية .

lawpedia.jo

نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن نية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق ارواح المغدورين والمجني عليهما ذلك أن استخدام سلاح ناري واطلاق العيارات الناريـــة بشكل كثيف وعلى اتجاهات مختلفة داخل المنزل يجعل نيته متجهـــه إلـــى ازهـــاق ارواح المغدورين والمجني عليهما ذلك لان استعمال السلاح الناري على هذا الوجـــه وفـــي هـــذه الظروف هي اداة قاتلة وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات من أن فعـــل المـــتهم يشكل جناية القتل القصد المقترن بالظرف المشدد طبقاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وتجريمه بهذه الجناية المعدلة متفقاً والقانون .

ج- من حيث العقوبة .

نجد أن العقوبة المفروضة ابتداء بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤبدة مـــن ثم أبدالها بوضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات بعد استعمال الأسباب المخففـــة التقديرية تقع ضمن الحد القانوني المقرر بمقتضى المادة ٣/٣٢٧ عقوبات والمادة ٢/٩٩ من ذات القانون وعليه تكون العقوبة المفروضة متفقة والقانون .

وعليه يكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقـــات القانونية والعقوبة المفروضة وليس من مخالفة قانونية توجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ رمضان سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١٠/١٢م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo